

ميثاق المريض

- الحق في حماية الصحة حق أساسي لكل مواطن، مهما كان وضعه الاجتماعي، في حدود ما يضمنه التشريع الجاري به العمل.
- تفتح المياكل والمؤسسات الصحية أبوابها أمام كافة قاصديها دون تمييز وفي حدود ما يضمنه التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- تعمل المياكل والمؤسسات الصحية ومهنيو الصحة على تأمين الحماية الصحية للمواطن وحماية المناخ الصحي للفرد والمجموعة.
- يضمن القانون حرمة المريض وحميميته والأسرار المتعلقة بملفه الصحي.
- من حق المريض إعلامه بمختلف الكشوفات والعلاجات المقترحة والأنشطة الوقائية الضرورية و أخذ رأيه بشأنها.
- يتم إعلام المريض بأمانته عن الإمكانيات والطرق والوسائل المتوفرة لعلاج ذلك قصد تشريكه في إتخاذ القرار العلاجي الذي يخصه.
- المساواة بين الجميع للوصول للخدمات الصحية و الإستفادة منها، مبدأ أساسي يقوم عليه التشريع الصحي ويضمنه كافة مهنيي الصحة وكل المياكل والمؤسسات الصحية.
- السر الطبي ملك للمريض ولا يمكن إفشاؤه للغير إلا بترخيص من المريض أو في الحالات التي يقتضيها القانون.
- يجب على المريض التعاون مع الإطار الصحي لتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تستدعيها حالته الصحية.
- قبول المريض للإقامة بالمستشفى لا تكون إلا في صورة إنعدام إمكانية علاجه بالمنزل أو بالعيادة الخارجية أو بالمستشفى النهاري.
- يتعين على المريض التقيد به النظام الداخلي للمؤسسة الصحية والإمتناع عن التدخين داخل محلاتها واحترام قواعد النظافة والمحافظة على المدوء، وصيانة ممتلكات المؤسسة.
- يتقيد المريض باحترام التدابير التي تتخذها الإدارة داخل المؤسسة الإستشفائية والالتزام بالنظام المعمول به.